محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/١٧٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد الخرابشـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

عبد الله السلمان ، نايف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنـــا ، بسام العتـــوم

حسن حبوب ، خليفة السليمـــان ، محمد طلال الحمصي، محمد أمين الحوامـدة

lawpedia.jo

المميـــزة : -

وكيلهـــا المحامـــي

المميز ضـــده : -

الحـــق العـــام

بتاريـــخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ في القضية رقـــم [٢٠٠٨/٩٦٣] المتضمن عدم إتباع النقض والإصرار على قرارها السابق.

طالـبة قـبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب الثاني : -

أخطـأت محكمـة الجنايات الكبرى في الإصرار على قرارها السابق لأن بينة النيابة لم تقدم بينة تثبت أن المميزة ومع عدم التسليم أقدمت على فعلها بعد تفكير مسبق وهدوء بال وروية حتى الاعتراف المزعوم يخلو من هكذا بينة.

2008-1752 س.أ

الـــقـــــــ

لم ترتض المحكوم عليها بالحكم فطعنت فيه تمييزاً ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ وفي القـــضية الجـــزائية رقم [٢٠٠٨/٩٧١] اتفقت الهيئة العادية لمحكمة التمييز مع محكمة الجـــنايات الكبـــرى فيما يتعلق بالواقعة الجرمية ، واختلفت معها في التطبيقات القانونية حـــيث رأت أن الأفعـــال التي أتتها المتهمة المميزة يشكل بالتطبيق القانوني جرم القتل القصد لعدم توفر عنصر سبق الإصرار ، وانتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات وقيدها مجدداً تحت الرقم [٢٠٠٨/٩٦٣] قررت تلك المحكمة عدم إتباع النقض والإصرار على قرارها السابق .

لم تقبل المتهمة بالحكم فطعنت فيه بهذا التمييز.

lawpedia.jo

وعن سبب الطعن :-

فمـــن اســـتعراض محكمتـــنا بصفتها محكمة موضوع لبينات الدعوى يتبين أن المدعـــو متزوج من المتهمة وله منها طفلان، وأنه كان يذكـــر لها بأنه سيتزوج من غيرها، وفي حوالي الظهر من يوم الخميس ٢٠٠٦/٥/١١ عـــاد إلى منزله من وحدته العسكرية ومعه كيس مبيد حشري يحتوي على مادة اللانيت لـــرش المزروعات في حديقة منزله ، وفي مساء اليوم ذاته وبعد مغادرة والدته وشقيقيه صلاح وحسني وزوجاتهما منزله حوالي الساعة العاشرة مساء دخل إلى المطبخ وسكب كـــأس حليب ووضعه على طاولة التلفزيون في غرفة الجلوس وذهب إلى غرفة أخرى للـــصلاة [قـــيام الليل] وعندها راودتها فكرة أن تضع له كمية من المبيد الحشري الذي أحضره معه في تلك الكأسه وبالفعل ذهبت إلى المطبخ وفتحت الكيس المذكور بواسطة ســـكين وأخذت منه نصف معلقة صغيرة ووضعتها في كأس الحليب وحركتها وبعد أن أنهـــى زوجها الصلاة حضر إلى غرفة الجلوس وشرب كأس الحليب أمامها ثم ذهبا إلى الـــنوم ووقـــت الفجـــر قامت بإيقاظه وحينما لاحظت انه في وضع غير طبيعي قامت بالاتصال هاتفياً مع شقيقه وطلبت منه الحضور لإسعاف زوجها فحضر إلى بيت شقيقه وحين مشاهدته له قام بالاتصال هاتفياً مع شقيقه حسني حيث حضر أيضاً وقامت بنقله إلى مستشفى الأميرة بسمه ثم جرى تحويله إلى مستشفى إيدون العسكري وبقي قيد العلاج حتى توفي بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧ نتيجة التسمم بمادة اللانيت.

وبالتطبيق القانوني يتبين أن فعل المتهمة يشكل جرم القتل القصد خلافاً لأحكام المادة [٣٢٦] من قانون العقوبات ما دام أنه لم يثبت قيامها بمقارفة قتلها للمغدور بعد هدوء بال ومرور فترة زمنية كافية منذ بدء تفكيرها بدس السم وحتى تنفيذها للعزم والتصميم وترتيب الوسائل لإتمام الجريمة ذلك أن أهم عنصرين من عناصر العمد غير متوفرين بحق المتهمة وهي التفكير الهادئ المستقر والفترة الزمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير في ذهن الجاني ونفسيته بحيث يصبح جزءاً من عقيدته الإجرامية .

وعليه يكون إصرار محكمة الجنايات الكبرى على قرارها المنقوض واقعاً في غير محله ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

لذلك نقرر بالأكثرية نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمتثل لقرار النقض عملاً بأحكام المادة [١/٢٨٩] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٠هـ الموافق ١٦/٣/٢٠٠٩م

عضو عضو القاضي الرئيس مخالف

عضو عضو عضو مخالف

عضو مخالف عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ

2008-1752 س.أ

lawpedia.jo

قرار المخالفة المعطى من القضاة السادة محمد الخرابشة
وعبـــد الرحمـــن البنـــا ومحمد أميـــــن الحوامدة
في القضية التمييزية الجزائيـــة رقم ٢٠٠٨/١٧٥٢

فـــإن واقعة دس المتهمة المميزة مادة المبيد الحشري [اللانيت] في كأس الحليب الذي أعده المغدور لتناوله أثناء إنشغاله في الصلاة وتناوله له بعد فراغه من صلاته على مرأى منها ، ونومه بعد ذلك وعدم استيقاظه رغم محاولتها إيقاظه فجراً ، ووفاته بعد ذلك بـــسبب تناوله تلك المادة السامة التي دستها المتهمة المميزة في كأس الحليب الذي تناوله واقعـــة ثابتة لدى محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة التمييز بهيئتها العادية من خلال بينة قانونية.

فـــإن مـــن المـــستقر فقهاً وقضاءً أن النية الجرمية في جرائم القتل من الأمور الباطنـــية التي يضمرها الجانـــــي في نفسه ، ولا يظهرها ، وإنما يمكن الاستدلال عليها من : -

*-الأفعال التي أتاها الجاني .

*- ظروف الدعوى وملابساتها.

*- الأداة المـــستعملة فـــي الجـــريمة ومـــا إذا كانت قاتلة بطبيعتها أم بطريقة استعمالها.

*- موقع الإصابة في جسم المصاب .

وإن الإصـــرار المسبق هو القصد المصمم عليه قبل ارتكاب القتل ، ويجب لتوافر عنصر سبق الإصرار :-

*- أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه .

*- رتب الوسائل وأعد العدة لارتكاب جريمته.

*- تدبر العواقب وهو هادئ البال مطمئن النفس.

*- نفـــذ مـــا عـــزم علـــيه بإزهـــاق روح الشخص المستهدف غير مبال بالنتائج والعواقب.

وفي الحالة المعروضة:-

فـــإن تهديد المغدور حال حياته للمتهمة المميزة بأنه ينوي الزواج عليها من امرأة ثانـــية ، وورود اتـــصالات على هاتفه من فتاة أو فتيات [كما جاء بإفادتي المتهمة الأزلية

lawpedia.jo

والتحقيقـــية] وأخـــذها علماً بذلك جعل نيتها تتجه لإزهاق روح المغدور، واستغلت فرصة إحـــضاره للمبيد الحشري لرش المزروعات ، فدست كمية منه في كأس الحليب الذي أعده وتركه إلى ما بعد أدائه للصلاة ، وتناوله على مرأى منها وهي تعلم أن تلك المادة هي مادة ســـامة قاتلة بطبيعتها ولا أدل على ذلك من قيامها بطرح ما تبقى من تلك المادة في مجلى المطـــبخ وســـكب المـــاء عليها وإلقاء الكيس الذي كانت تلك المادة محفوظة فيه من نافذة المطـــبخ ســـيما وأنه لم يحصل أي خلاف بينهما في تلك الليلة مما يستدل منه على أن نية المتهمة كانت مبيته لإزهاق روح المغدور.

لـــذلك وخلافـــاً لما ذهبت إليه الأكثرية المحترمة نرى رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٠هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٣/٢٦م

عضـــــــو مخالـــــــف	**القاضي المترأس مخالـــف**
رئيـــــس الديـــــــوان	**عضـــــــو مخالـــــــف**

دقـــــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo